تف ريغ شكرح

مِنْ عُمْدَة الآحُكَامِ

فَضِيلَةُ الشِّيخُ

عرَّفَارَتْ بِنَ مُسَنِّى بِنَ مُعَمِّرُ وَيَهِمُ فَمُرِّرُ عُمِّرِي

حَفِظَهُ اللّه



ميرلائ للأنبياء

Miraath.Net



قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْ مِلْسَاءِ ٱلرَّحْنِ ٱلرِّحْدِ

يَسرُّ مَوْقِعَ مِيرَ إِدِ الْأَنبِيَاءِ أَى <mark>يُقَدِّم</mark>َ لَكُم تَسْكِيلًا في ننر 2 كِتاب



ألقاهُ فضيلة الننيخ



- كَفِظُه إللهُ تَعَالَجُ 🗆

عَلَى إِ ذِاع<mark>َة</mark> مُوقِع مِيراتِ الْأنبياء، نسألِء الله-<mark>سبدان</mark>ه وتعالى أ<mark>ن</mark> ينفع بهِ الإميع.



الجرس الأواء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلامُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ - صلى الله عليهِ وسلم - وشر الأمور معدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، كل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

سنبدأ في هذهِ الليلة المباركة - إن شاء الله تعالى - القراءة في كتاب الصِّيام من عمدة الأحكام للحافظ عبد الغنى المقدسي - رحمه الله -.

المنن:

قَالَ المؤلف -عليه رحمة الله -: كتاب الصِّيامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لا تَقَدّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلًّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

الشرح:

الصِّيام والصَّوم هو مصدرٌ لصام وفي لغة العرب المقصود به الإمساك، كما قال الله -سبحانه وتعالى -عن مريم: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّمْنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكًا وسكوتًا.

وأما عند الفقهاء فتختلف أقوالهم-رحمهم الله- وإن كان المعنى يتفق في ذلك، فطائفة من أهل العلم ترى أن الصِّيام في الشرع هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وفي زمن مخصوص ومن شخص مخصوص بنية مخصوصة، والأقرب من هذا أن يقال:

"أن الصِّيام: هو التعبد للهِ- تعالى- بالإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس"، لعل هذا هو أقرب التعاريف وأفضلها.

وهذا الصوم لهُ أنواع:

- ♦ فهناك صوم واجب،
- ♦ وهناك صوم غير واجب.

والصوم الواجب منه ما أوجبه الله-سبحانه وتعالى-على العبد ومنه رمضان، فيجب على العبد أن يصومه في كل سنة، وهو شهر كامل، شهر رمضان.

وهناك صوم واجب لكن العبد هو الذي أوجبه على نفسه كصوم النذر، وصوم الكفّارات، وصوم كذلك ما يحصل من البكل في الحج إذا لم يستطع أن يذبح يصوم عشرة كاملة ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وهناك الصوم الذي هو غير واجب، صوم مستحب، صوم استحب الشارع فعله صوم الإثنين والخميس وصوم الأيام البيض، وكذلك صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم عاشوراء، وصوم كذلك داود-عليه السلام-وصوم شهر الله المحرم.

إذًا، هذا كلهُ من الصِّيام الذي هو مستحب وقد جاءت النصوص في ذكر ذلك، ولعل المؤلف يتكلم عن ذكر هذا الصِّيام المستحب.

وأما صوم رمضان فهو فرض، فرضه الله-سبحانه وتعالى-بنص الكتاب: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبِّلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

والنبي-صلى الله عليه وسلم-في الحديث المشهور حديث ابن عمر: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خُسْوٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْم رَمَضَانَ» كما في الصَّحيحين.

ولما جاء ذلك الإعرابي وهو ثائر الرأس كما في حديث طلحة بن عبيد الله، سأل النبي-صلى الله عليه وسلم-عن الفرائض، فأخبره عن الصلوات الخمس، ثم قال له: «أَخبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عليه وسلم-عن الفرائض، فأخبره عن الصلوات الخمس، ثم قال له: «أَخبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيّ مِن الصِّيام، فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» يعني الذي هو فرض ابتداءً الذي فرضه الله-سبحانه وتعالى-هو شهر رمضان، ما سوى ذلك إما أن يكون واجبًا أنت أوجبته على نفسك، أو بسبب آخر ليسَ مما فرضه الله-سبحانه وتعالى- ابتداءً.

فقال له: «شَهْرَ رَمَضَانَ » شهر رمضان يعني افترض الله عليك شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا، هذا من حديث طلحة،

وجاء من حديث أنس وهو أيضًا في الصحيحين دخل رجل وأناخ جمله ثم سأل النبي -عليه الصلاة والسلام - أسئلة ومن تلك الأسئلة، قال له: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ» قَالَ: فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»

وهذا الرجل هو: ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ كما في الصحيحين بعد أن سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة وسأله كذلك عن الزكاة وعن الصوم، قال له: « آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ».

إذًا هذه النصوص صريحة في أن الله—عز وجل—افترض هذا الشهر، ولهذا قريش كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، كما في الصحيحين من حديث عائشة، ثم النبي—صلى الله عليه وسلم — أمر بصيامه فلما فرض رمضان، قال — عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» يعني من شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطر عاشوراء، جاء من حديث ابن عمر في صحيح البخاري، وجاء كذلك في الصحيحين في بعض رواياته من حديث ابن عمر، وجاء أيضًا من حديث عائشة في الصحيحين.

ولما جاء وفد عبد القيس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، الذي أمرهم به : «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الذي أمرهم به : «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الذي أمرهم به : «وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المُعْنَمِ» كما في الصحيحين، الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» ، ثم قال لهم : «وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المُعْنَمِ» كما في الصحيحين، «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ» وذكر منها صوم رمضان، هذه هي النصوص من الكتاب

والسنة وقد أجمع المسلمون على فرضيته، لا خلاف بينهم، بل من أنكر ذلك فقد كفر بالله العظيم وخرج عن دائرة الإسلام، وصار حلال الدم والمال، من أنكر فرضية شهر رمضان.

والصِّيام له فضائل عظيمة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الصِّيام جنة، فإذا صام الإنسان لا يرفث ولا يجهل، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين «الصِّيامُ جُنَّةٌ» جنة بمعنى وقاية وستر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يريد بذلك أن الصِّيام يقي صاحبه من دخول النار وأيضًا من معانيه وقاية من المعاصي؛ لأن المعاصي هي من أسباب دخول النار.

والنبي-صلى الله عليه وسلم-أخبر كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» يعني سبعين عامًا،

فالصوم: كفارة لما يحصل للرجل من فتنة في ماله وفي أهله وفي جاره، كما في حديث حذيفة في الصّحيحين: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ والصَّدَقَةُ».

وكذلك «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا الْجَتَنَبَ الْكَبَائِرَ» كما في صحيح مسلم، هذه فضائل الصوم.

والنبي-صلى الله عليه وسلم- أخبر أن الله-عز وجل-جعل للصائمين بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-بل يُقال: «أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا
دَخَلُوا-من باب الريان-أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

جاء في الحديث الذي أيضًا أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أكد ذلك أن يوم القيامة يقال: يَا عَبْدَ اللهِ يعني: يُنادى أصحاب الصِّيام يقال: « فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيام دُعِي مِنْ بَابِ الصِّيام ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِّهَادِ هُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيَام ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِّهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيَام ، وفي رواية «مِنْ بَابِ الجِّهَادِ» فَمَنْ وهكذا «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِّهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيام ، وفي رواية «مِنْ بَابِ الجَّهَادِ» ، فأبو وهكذا «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيام دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيام »، وفي رواية «مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ »، فأبو بكر الصديق –رضي الله عنه –لما سمع هذا الفضل العظيم، قال: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مِنْ عَمُولَ لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه – «وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» هكذا يقول لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه – «وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

هذا الصِّيام يجبُّ على م<mark>ن</mark>؟ من <mark>الذي افترض الله -سبح</mark>انه و<mark>تعالى-علي</mark>ه الصِّيام؟

لا شك أنه افترضه على كل مسلم بالغ، عاقل، صحيح، مقيم يعني غير مُسافر ويكون أيضًا قد صار خاليًا من الموانع، فالكافر لا يُطالب بالصِّيام حتى يوحِّد الله -سبحانه وتعالى-ولا يجب عليه الصِّيام ابتداءً؛ لأنه يُخاطب أولًا بالتوحيد فإذا آمن بالله-سبحانه وتعالى-خُوطِبَ بعد ذلك بأركان الإسلام بالصلاة والزكاة والصِّيام وهكذا، أما وهو على كُفره فلا يُقبل منه الصِّيام وإن صام، إذًا لا يصحُّ منه الصوم ولا يجبُ عليه ابتداءً.

وليس معنى ذلك أنه لا يُعذَّب يوم القيامة بسبب تركه الصوم بل يُعذَّب بكل الأوامر ويُعذب بفعله للنواهي، وهذا هو المقصود عندما قُلنا يجب على كل مسلم يخرج بذلك الكافر.

بالغ عاقل؛ لأن الصغير الذي ما بلغ ل<mark>ا يجبُ عليه</mark> الصوم.

المجنون أيضًا لا يجبُ عليه الصوم؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم -أخبر أنَّ القلم رُفع عن ثلاثة، وذكر منهم الصبيَّ حتى يبلُغ والمجنون حتى يفيق أو يعقل كما في الحديث الصحيح.

وكذلك لابد أن يكون صحيحًا يعني بمعنى أنَّ المريض لا يجبُ عليه الصوم، وكذلك المسافر لابد أن يكون مُقيًا يجبُ الصوم على المقيم أما المسافر لا يجبُ عليه الصوم، يفطران ثم يقضيان كما قال الله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ اللّهُ مَر فَلَيَصُمْ أَهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَكِامٍ أُخَرُ كما قال الله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ اللّهُ مَن أَلَيْ مِن الأمراض التي لا يُرجى برؤها فهنا لا يجبُ عليه إلا الإطعام يُطعم عن كل يوم مسكينًا، لا يجبُ عليه الصوم، وهذا من الصّنف الذي كما قال الله - عزَّ يُطعم عن كل يوم مسكينًا، لا يجبُ عليه الصوم، وهذا من الصّنف الذي كما قال الله - عزَّ وجل -: ﴿ وَعَلَى الدِينَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

ويجبُ أيضًا أن يكون خاليًا من الموانع، والمقصود يجبُ أن يكون خاليًا من الموانع والمقصود بذلك الحيض والنُّفاس، فإنَّ المرأة إذا كانت حائضًا أو كانت نُفساء لا يجبُ عليها الصوم حتى

تطهر، فإذا طهُرت قضت ما فاتها من الصِّيام، والنبيُّ-صلى الله عليه وسلم-قد بيَّن ذلك والله-عزَّ وجل-جاءت في النصوص الكثيرة وسيأتي تفصيلُ ذلك.

إذًا عرفنا على من يجبُ الصِّيام، بقي الكلام في الحديث الذي بين أيدينا وهو حديث أبي هريرة، قال المؤلف-عليه رحمة الله-: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إللَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

نهى النبيُّ عليه الصلاة والسلام -أن نتقدَّم شهر رمضان بصيام، فلا يجوز للمسلم أن يصوم يوم الشك ولا اليوم الذي قبله، فهذا لا يجوز بحديث الصحيحين فيه النَّهيُّ «لا تَقَدَّمُوا» يعني لا يجوز لكم أن تفعلوا ذلك، والنبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لما نهى هذا النَّهيَّ، لماذا «لا تَقَدَّمُوا» ما هي الحكمة من هذا النَّهي؟

وهنا «لا تَقَدَّمُوا» معناها: لا تتقدموا، أصلها لا تتقدموا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا، أي لا تتقدموا شهر رمضان بصوم وأنتم تريدون أن تحتاطوا لهذا الشهر، لاسيها إذا كان في السها شيء من الغيم أو القتر أو السحاب التي تمنع الرؤية، فنهى النبي-صلى الله عليه وسلَّم- عن ذلك.

طائفة من أهل العلم تقول: إن العلة في ذلك هو الخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نهى -عليه الصلاة والسلام -عن صيام العيد، فكان أهل الكتاب يزيدون العيد بآرائهم

وأهوائهم أي في صيامهم، فنهى النبي-صلى الله عليه وسلم- أن يتقدم، أن يتقدم رمضان بذلك، وكذلك نهى أن يصام يوم العيد.

طائفة من أهل العلم لا ترى ذلك، وتقول: ليست هذه هي العلة، العلة هو الفصل بين صيام الفرض والنفل؛ فإن الفصل بين الفرائض والنوافل جاءت به النصوص وهو مشروع؛ ولهذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام-أن يصلي النافلة وأن يوصلها بالمفروضة، يعني يسلم من صلاة مفروضة، ثم يقوم مباشرة ويأتي بالصلاة النافلة، هذا فيه نهي كها في حديث معاوية وحديث عمر. ماذا يفعل؟ عليه أن يفصل بينهها بكلام أو أن ينتقل إلى مكان آخر.

وطائفة من أهل العلم تقول ليس هذا هو، وإنها العلة في ذلك للتقوِّي على صيام رمضان؛ لأن مواصلة الصيام تضعف المرء عن صيام الفرض، فعليه قبل رمضان بيوم أو يومين أن يفطر حتى يتقوَّى فيقدم ويقبل على شهر رمضان.

هذا ما ذكره العلماء في سبب النهي والحقيقة أن أقرب الأقوال في ذلك والصواب أن الحكم قد علّق على الرؤيا، يعني يجب عليكم أن تصوموا إذا رأيتم الهلال، وأن تفطروا إذا رأيتم الهلال.

فعلِّق الحكم على رؤية الهلال فلا حاجة للمرء أن يتكلَّف وأن يتقدَّم رمضان، إنها أمرت بأن تنظر فإذا رأيت الهلال صمت، لم تر الهلال أكمل العدة، عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قالوا: إذًا هذه هي العلّة من أن يصوم المرء ويتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ ولهذا علّق البخاري في صحيحه من طريق الصلة بن زفر. صلة يروي عن عمار -رضي الله عنه- يقول عمار بن ياسر: «مَنْ صَامَ يَوْمِ الشّكَ فَقَدْ عَصَى أَبًا الْقَاسِمِ-صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ-» هكذا في البخاري معلقًا، هكذا في البخاري معلقًا.

وجاء موصولًا عند أصحاب السنن الأربع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. يقول صِلَة كنا عند عهار في اليوم الذي يُشك فيه، فأتي بشاة وفي بعض الروايات شاة مصلية يعني مشوية، فتنحَّى بعض القوم، فقال عهار: «مَن صَامَ هَذَا اليَومَ فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِمِ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ-».

ولهذا الترمذي -رحمه الله لما ساقه في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ". ثم ذكر الفقهاء في ذلك، أي أنهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

ولا شك أن هذه الكراهة هي كراهة تحريم، لماذا؟ لأنه يقول: «عَصَى أَبَا القَاسِمِ)). والمعصية لا تدل إلا على الحرمة وعلى التحريم.

إذًا لا يجوز للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. واليوم الذي هو يوم الشك، هو اليوم الذي إما أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، أو هو اليوم الأول من رمضان. يعني إذا افترضنا أننا اليوم في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، غدًا لا ندري هل هو اليوم الأول من

رمضان أو هو اليوم الثلاثين من شعبان، هذا اليوم هو يوم الشك، ففي حديث عمار «فقد عَصَى أَبًا القَاسِمِ».

وفي حديث الباب الذي بين أيدينا حديث أبي هريرة: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ».

ثم استثنى النبي -عليه الصلاة والسلام-. ماذا قال؟ قال: ((إِلاَّ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

إذًا، من كان معتادًا على الصوم كصوم الإثنين والخميس فجاء وصادف يوم الإثنين أو يوم الخميس هو يوم الشك أو كان قد تقدم رمضان بيومين أو بيوم فلا بأس، لا بأس أن يصوم هذا الصوم لأنه كان ممن قد اعتاده وكان يحرص عليه.

وهنا قوله: "إِلاَّ رَجُلًا» لا مفهوم له، سواء كان رجلا أو كانت امرأة، وإنها ذُكر الرجل ولا يقصد به أنه يراد تعيينًا، بل لا مفهوم له" إلا رجلًا كان يصوم" كذلك المرأة حكمها كحكم الرجل، وهذا هو الأصل في الشريعة أن النصوص في الكتاب والسنة والأحكام في الكتاب والسنة هي للرجل والمرأة، إلا ما جاء دليل يفرّق بين الرجل والمرأة،

ولهذا العلماء - رحمهم الله - لما تكلموا عن صيام آخر شعبان، قالوا: الناس على ثلاثة أحوال:

تصوم آخر شعبان بنية الاحتياط لرمضان وهذا منهيٌّ عنه، وقد نهى الصحابة -رضي الله عنهم -عن ذلك.

وما ورد عن بعض الصحابة كما سيأتي في الحديث الثاني أنه كان يصوم يوم الشك فسيأتي الجواب عنه إمّا أنه ما بلغهم النهي أو أنه صح عنهم غير ذلك.

الحال الثاني: أن يصوم آخر شعبان لكن بنية النذر أو بنية قضاء رمضان الذي قد فات أو كان عليه كفارة ونحو ذلك من الواجبات، فهذا على الصحيح أنه لا بأس به لأن الكلام بقوله: «لا تقدّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» ليس المقصود به صيام الواجب، الواجب يجب على المرء أن يصومه، فلو صامه في آخر شعبان فلا بأس وإن كان هناك طائفة من العلماء كرِهوا ذلك، لكن الصواب أنه لا كراهة مادام أن الصوم صوم واجب كما أشرنا كصوم النذر، وقضاء رمضان، والكفارات.

الحال الثالثة: أن يصوم آخر شعبان بنية التَّطوع، يقول: "أنا أريد أن أتطوع تطوعًا مطلقًا فأصوم في آخر شعبان،" وهذا لا يجوز إلّا من كان كما في الحديث «إلا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا» لو كان معتادًا على الصِّيام كالإثنين والخميس فلنقل له: صم.

لاذا؟ لأن النبي-عليه الصلاة والسلام -استثنى من كان هذا حاله، أي كان معتادًا على صوم كا في الحديث،

وهنا يقول: "لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ" طائفة من أهل العلم كَرِهَت أن يقول: "رمضان"، لا بد أن يقول: "شهر رمضان "هذا الحديث فيه رد عليهم، لأن في هذا الحديث قال: «رَمَضَانَ» والحديث في الصحيحين، ما الذي جعلهم يكرهون أن يقول المرء "رمضان،" وقالوا لا بد أن يدخل عليها شهر، فيقول: "شهر رمضان"؟ قالوا لأنه جاء في الحديث: «لا تَقُولُوا: رَمَضَانَ وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ» لماذا؟

قال لأنه في الحديث «لِأَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْهَاءِ اللهِ - تَعَالَى - » هذا الحديث مكذوب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام -وذكره العلماء في كتب الموضوعات وقد أخرجه ابن عدي في كتابه «الكامل» فلا يصح أبدًا بل ما في الصحيحين يؤكّد جواز القول برمضان بغير إضافة شهر كما في هذا الحديث الذي بين أيدينا وليس رمضان من أسماء الله -تعالى -.

وأمّا أصل هذه التسمية -يعني رمضان- ما معنى رمضان؟ فهي من الرَّمضاء والرَّمضاء: شدة الحرِّ.

فقالوا طائفة تقول من أهل العلم أنه سمي رمضان لحر جوف الصَّائم في هذا الشهر، وطائفة من أهل العلم تقول: لا، وإنها الشهور كان لها أسهاء فلها نُقلت من أسهائها القديمة إلى هذه الأسهاء المعروفة: رمضان، وشوال، وشعبان وباقي الأشهر، لما نقلوا رمضان نقلوه في شدة الحر فلها رأوا أنه وافق شدة الحر وكذلك رمضه قالوا: هو رمضان.

وطائفة من أهل العلم تقول: رمضان لأنه يحرق الذنوب وهذه كلها أقوال ذكرها العلماء وطائفة من أهل العلم تقول: "رمضان" بغير شهر خلافًا للمالكية وخلافًا كذلك للشافعية.

رمضان بغير شهر خلافًا للمالكية وخلافًا كذلك للشافعية يرون كراهة ذلك ولابد أن تقول شهر رمضان، وهذا غير صحيح.

ثم انتقل المؤلف- عليه رحمة الله-إلى الحديث الثاني:

اطنى:

ثم قال عَنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »

الشرخ:

هذا الحديث أيضًا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وفيه أن الحكم بصيام إنها علق بهلال رمضان ينظر إلى الهلال، ويتراءى الناس الهلال، فإذا رأوا الهلال صاموا وإذا رأوا هلال شوال أفطروا كها جاء في بعض الروايات في الصحيحين: «وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ»

إذًا معروف أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن رؤية الهلال أعني هلال شهر رمضان هي المعتبرة في دخوله، وهذا بالإجماع يعني لا يجب صيام شهر رمضان إلا باستكمال شعبان ثلاثين يومًا فإن رؤي الهلال وجب الصيام حتى وإن لم نستكمل شهر شعبان ثلاثين يومًا.

لهذا العلماء-رحمهم الله-منهم من نقل الاتفاق على ذلك أنه يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، وهذا الحديث الذي بين أيدينا هو الدليل على ذلك «إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَطُرُوا» من حديث ابن عمر في رواية الباب أو الحديث الذي في الباب «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»

وفي بعض الروايات يقول-عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ» وجاء أيضًا من حديث ابن عباس في موطإ الإمام مالك وهو عند أبي داود مرفوعًا إلى النَّبي-عليه الصلاة والسلام-: «فان هم عليكم فأكملوا العدة»

وجاء من حديث أبي هريرة وفي صحيح البخاري « فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»

وجاء من حديث عائشة عند أحمد في المسند وعند أبي داود «ثُمّ يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ» تحكي عن النّبي -عليه الصلاة والسلام-: «ثُمّ يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمّ عَلَيْهِ عَدّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمّ صَامَ»، والعبرة في رؤية الهلال هو بعد غروب الشمس، يعني لو كنا اليوم نحن في اليوم التاسع والعشرين، لا عبرة في رؤية الهلال في نهار اليوم التاسع والعشرين؛ لأنه لا يحل به فطر ولا يلزم به صوم، وتكون الرؤية بعد الغروب يعني لا خلاف بين الفقهاء في أنه يثبت دخول الشهر

برؤية الهلال بعد غروب اليوم التاسع والعشرين، إذا غربت الشمس في اليوم التاسع والعشرين خرج الناس يتراءون الهلال،

فالنبي -صلى الله عليه وسلَّم- يقول: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» هذا الحديث هو الدليل على أن رؤية الهلال بعد غروب اليوم التاسع والعشرين به يثبت دخول الشهر؛ لأن النَّبي-عليه الصلاة والسلام- علق الصوم وكذلك الفطر بالرؤية ومعروف أن الرؤية المعتبرة هي بعد غياب الشمس،

ولهذا جاء في أثر عمر-رضي الله عنه- أن أناسًا جاءوا إليه فأخبروه بأنهم رأوا الهلال بالأمس، فقال لهم: "فإذا رأيتموه نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية" كها عند الدراقطني وإن كان يعني فيه مقال لكن رواته كلهم ثقات، هذا فيه قصة، جاءوا إلى عمر وقالوا: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فعمر-رضي الله عنه-لم يعتبر لهم رؤية النهار، وإنها جعلها أي الرؤية بالعشية أي بعد طلوع الشمس وجاء عن كثير من الصحابة عن ابن مسعود وكذلك عن عبد الله بن عمر وعن عثمان-رضي الله عنهم-أجمعين.

إذًا، هذا هو مفهوم الحديث الذي بين أيدينا ولهذا العلماء لما تكلموا عن رؤية الهلال يوم الثلاثين يعني مثلًا هذا اليوم هو اليوم التاسع والعشرون ما رأينا الهلال، فقلنا سنكمل عدة شعبان، فأكملنا عدة شعبان ثلاثين في اليوم الثلاثين رأى الناس الهلال، متى رأوه؟ رأوه في النهار سواء كان قبل زوال الشمس أو بعد زوال الشمس، فجمهور أهل العلم يقولون لا يثبت

بهذه الرؤية دخول الشهر سواءً كان قبل الزوال أو بعد الزوال، ولكن هذا الهلال الذي رؤي في النهار إنها هو لليلة المقبلة يعنى سنصوم غدًا رمضان.

إذًا لا عبرة برؤية الهلال في نهار يوم الثلاثين ولا نهار أيضًا يوم التاسع والعشرين، إما أن يرى بعد بعد غروب الشمس لليوم التاسع والعشرين فنصوم بعد التاسع والعشرين، وإما أن يرى بعد غروب الشمس أيضًا من الثلاثين فلو رؤي في اليوم الثلاثين قبل غروب الشمس سواءً قبل الزوال أو بعد الزوال فإنه لا يثبت به دخول الشهر وإنها نقول هذا لليلة المقبلة.

بقي الآن الكلام عن المسألة المشهورة وهي مسألة ما حصل في اختلاف بين العلماء في مسألة صيام يوم الشك، وهو ما حصل بين الجمهور وبين الحنابلة يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لا يصام، ونهى النبي—عليه الصلاة والسلام—عن ذلك، وهو الخلاف فيما إذا غُمَّ الهلال، يعني خرج الناس في يوم التاسع والعشرين فها رأوا الهلال بسبب الغيم والقتر والسحاب مع ذلك اختلف أهل العلم في الحكم إذا غُمَّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وهي في الحقيقة أقوال كثيرة لكن أشهر هذه الأقوال هي قولان:

أكثر أهل العلم، الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية يقولون إذا غُمَّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان بمعنى خرج الناس فما رأوا الهلال بسبب الغيم؛ فإنه لا يصام ذلك اليوم من رمضان، يعني لا يقال غُمَّ الهلال ما رأيناه إذا غدًا نصوم، وهو اليوم الأول من رمضان، طيب ماذا نصنع؟ نكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، لماذا؟ وما هو سبب الخلاف؟،

سبب الخلاف كما في الحديث الذي بين أيدينا يقول ابن عمر إن النَّبي - صلى الله عليه وسلَّم - يقول: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» ما معنى «فَاقْدُرُوا لَهُ»؟ هنا الخلاف، هل المراد بالتقدير إكمال العدد أي بمعنى نكمل شعبان ثلاثين يومًا؟ أم أن المراد به أن نحسب بالحساب أو نقول «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي بمعنى أنه نقدر أنه الهلال مختبئ تحت هذه السحاب أو تحت هذه الغيم فنصوم ويكون هو الأول من رمضان.

إذًا، سبب الخلاف هذه اللفظة «فَاقْدُرُوا لَهُ» فالجمهور من أهل العلم على تفسيرها بأن المقصود: أكملوا العدد واجعلوا شعبان ثلاثين يومًا ثم صوموا رمضان لماذا؟ قالوا لأنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة «صُومُوا لِرُوْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُوْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِلَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (غُبِيّ) وأيضًا يقال: (غُبِيَ» بالتخفيف أي بمعنى حصل أنه اختفى وغاب في رأيتموه، فجاء التصريح في تفسير هذه اللفظة (فَاقْدُرُوا لَهُ» أي فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا صريح وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن نتقدم رمضان بيوم أو يومين وقد نهى عن صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان، فهذا صريح وهو دليل للجمهور على أنه لا يجوز لنا أن نصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين أو الأول من رمضان في حال إذا لم نرَ الهلال.

أما المخالفون للجمهور هم الحنابلة، الحنابلة خالفوا الجماهير فقالوا: إذا غم الهلال ليلة الثلاثين؛ فإنه يجب صومه بنية رمضان، هذا مذهب الحنابلة؛ لأنهم فسروا هذه اللفظة «فَاقْدُرُوا لَهُ» قالوا: أي المقصود أنه يقدر أن الهلال موجود ولكنه مختبئ تحت السحاب، «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي

المقصود بسبب غيم الهلال موجود، فنحن نقدر وجوده، وأكدوا ذلك قالوا: نأكد ذلك بفعل راوي الحديث، من راوي الحديث؟ ابن عمر، ماذا كان يصنع ابن عمر؟

في الحديث نفسه لما ساقه ابن عمر «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» قالوا جاء في سنن أبي داود أن ابن عمر – رضي الله عنه – كان إذا كان شعبان تسع وعشرين أمر بمن ينظر له فإذا نظر الهلال ورؤي الهلال صام طيب إذا لم يُر الهلال ماذا يصنع ابن عمر؟ إذا لم يرَ الهلال لكن لا يوجد غيم، الجو صحو ليس هناك أي سحاب ولا غيم ولا قتر فكان يصبح مفطرًا يعني بمعنى يكمل عدة شعبان ثلاثين، فإن حال دون منظره سحاب وجد الغيم والسحاب والقتر، ماذا يفعل ابن عمر؟ أصبح صائمًا إذًا كان يصوم – رضي الله عنه في حال الغيم، هذا هو دليل الحنابلة قالوا ها هو ابن عمر راوي الحديث وأعلم الناس به كان يصبح صائمًا – رضي الله عنه وأرضاه – وفي الحقيقة الجواب عن هذا أن يقال لهم:

اولاً: قولكم إن معنى «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي بمعنى أنه نقدر وجوده تحت السحاب هذا غير صحيح، لماذا؟ لأن الرواية الأخرى قد فسرت معنى «فَاقْدُرُوا لَهُ» وهي قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» "وإذا جاء نَهْرُالله بَطَلَ نَهْرُمَعقِلْ" يعني قد جاء النص الصريح في الصحيحين من حديث أبي هريرة في تفسير «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي بمعنى فأكملوا العدة ثلاثين هذا أولًا.

ثانيًا: فعل ابن عمر ليس فيه ما يدل على الوجوب؛ لأن الحنابلة يقولون يجب أن تصوم هذا اليوم بنية رمضان، ابن عمر فيه أنه كان يحتاط فيفعل ذلك، فينظر إذا وجد الغيم وما رأى الهلال أصبح صائمًا هذا من باب الحيطة.

مع ذلك صح عن ابن عمر غير ذلك، جاء عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبد العزيز بن حكيم يقول عبد العزيز بن حكيم: سمعت ابن عمر يقول: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَا فَطُوْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ»، وهذا سنده صحيح عن ابن عمر كها عند أبن أبي شيبة؛ لهذا النووي-رحمه الله- في المجموع وهو ممن انتصر لقول الجمهور؛ لأن قول الشافعية ماذا قال في المجموع نقل عن الخطيب البغدادي والخطيب البغدادي له رسالة في هذا، له رسالة خاصة في ذلك وسيأتي الكلام عن المؤلفات التي ألفت في هذه المسألة بعينها، مسألة إذا غم الهلال.

وقال أيضًا الخطيب البغدادي: "وكيف يظن بابن عمر -رضي الله عنهما - مخالفة السنة وهو المجتهد في اقتفاء آثاررسول الله - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء بفعله"

إذًا، صار عندنا الجواب على قول ابن عمر وفعل ابن عمر من وجهين:

الوجه الرول: أن ابن عمر ما كان يوجب ذلك على أحد و لا كان يفعله من باب الوجوب كما تقول الحنابلة أنه يجب وأن يصام بنية رمضان.

الشك كما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

إذًا، عرفنا الآن أن الصواب الذي لا شك فيه هو قول الجمهور.

هناك قول ثالث للمسألة وهو مشهور: هذا القول عن عبد الله بن الشخير هذا ورد عنه أنه كان يقول: "إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإننا نرجع إلى الحساب" يعني بمنازل القمر ما الذي جعل عبدالله بن الشخير—رحمه الله —يقول بذلك هو جاء إلى هذه «فَاقْدُرُوا لَهُ» قال أي عدوا بالحساب ومنازل القمر هكذا قال، وقد أنكر العلهاء أشد الإنكار على عبدالله بن الشّخير.

وهناك قول رابع - وهو أيضًا رواية عن أحمد-: أن نتابع الإمام، الناس تبع الإمام إن صام ذلك اليوم الإمام صام الناس، وإن أفطر الإمام أفطر الناس للحديث المشهور الذي عند الترمذي «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» قالوا هذا دليل على أن الصوم والفطر يكون مع الجهاعة، ويكون مع الإمام فيتابع الناس إمامهم.

وهذا الحديث في الحقيقة ليس فيه دليل لهم؛ لأنه ليس متى يصوم الإمام والناس إنها يدل فقط على عدم مخالفة الجهاعة، ونحن نتكلم عن مسألة بعينها وفيها نصوص صريحة واضحة ماذا نفعل إذا غُمَّ الهلال؟

الجواب نكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لهذا هذه المسألة كانت من المسائل التي اختلف العلماء فيها خلافًا شديدًا يعني الجمهور مع الحنابلة، وألفت مؤلفات كثيرة من جانب الحنابلة فمن الحنابلة يعني كالقاضي أبي يعلى الحنبلي المعروف المشهور ألف كتابًا خاصًا وسماه «إيجاب الصِّيام لليلة الإغمام» لأن الحنابلة يرون وجوب الصِّيام، «إيجاب الصِّيام لليلة الإغمام» وهذا الكتاب مفقود في الحقيقة ولم يوجد إلى الآن كذلك الخطيب البغدادي وهو شافعي المذهب ألف كتابًا يرد فيه على أبي يعلى ويرد فيه على الحنابلة وسماه «النهي عن صوم يوم الشك» وهذا الكتاب أيضًا مفقود ولم يوجد إلى الآن،

وفي الحقيقة قالوا إن الخطيب البغدادي كان قاسيًا في رده على أبي يعلى وهذا الذي جعل ابن الجوزي وهو حنبلي يؤلف كتابه «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» ورد على الخطيب البغدادي وكان شديدًا بل رد الصاع بصاعين كها يقال، والكتاب مطبوع موجود طبع هذا الكتاب أي كتاب ابن الجوزي ويعني في عام ألف وأربعهائة و خمسة عشر، ورد على الخطيب البغدادي وكان في الحقيقة شديدًا في رده، ثم جاء من الحنابلة أيضًا ومن ألف والذي ما وافقوا الحنابلة بل كانوا يقولون هذا ليس مذهب أحمد، أحمد له رواية أخرى وهي الصّحيح، هي الصواب منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتلميذه ابن عبدالهادي، كتاب ابن

عبدالهادي وهو كتاب «إقامة البرهان على عدم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان» محمد بن أحمد بن عبدالهادي الذي توفي في سنة أربع وأربعين وسبعائة من تلاميذ ابن تيمية من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وكتابه مطبوع طبع وهو موجود،

وابن القيم أيضًا له رسالة لكنها مفقودة كتاب «حكم إغهام هلال رمضان» وابن المبرد الحنبلي أيضًا ألف كتابًا سهاه «كتاب السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر» وهذا الكتاب أيضًا في عداد المفقود وهو ينتصر لمذهب الحنابلة، ومرعي الحنبلي الكرمي ألف كتاب «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان» وانتصر لمذهب الحنابلة وهو مطبوع أيضًا وموجود، وأيضًا وجد من الحنابلة المتأخرين من ألف كعثهان بن عبدالعزيز التميمي الحنبلي كتاب «رفع المعائب واللوم عن صوم يوم القتر والغيم» فعلى كل حال الكثير من هذه الكتب مفقودة لكن يؤكِّد أن هذه المسألة كان فيها معارك بين الحنابلة والجمهور والصواب كها أشرنا هو قول الجمهور، خلافًا للحنابلة الذين انتصروا لهذه المسألة.

ثم بعد ذلك بقيت مسألة أخيرة وهي ما يتعلق باختلاف المطالع، معروف أن ما من سنة تمر إلا ويختلف الناس بأن الدولة الفلانية أعلنت رمضان والدولة الفلانية ماذا؟ يعني لم تعلن هذه المسألة في الحقيقة من المسائل التي اختلف فيها العلماء من القدم بل من زمن الصحابة وفي كل سنة ومع دخول شهر رمضان أيضًا يحصل هذا، وتتجه الأسماع إلى يعني إعلام دخول شهر رمضان فطائفة تقول ماذا نصنع هل نصوم مع هذه البلدة، أو هذه البلدة أو مع بلدنا؟

فعلى كل حال جمهور أهل العلم لا ينظرون إلى اعتبار اختلاف المطالع يرون أن الواجب أن المسلمين جميعًا يصومون صومًا واحدًا بمعنى متى ما قيل إن الهلال رؤي فيجب على المسلمين جميعًا أن يصوموا وهذا مذهب الجمهور، لماذا؟ قالوا لأن الله يقول: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلَيْصُمْهُ ﴾ هذا خطاب لمن؟ لسائر الأئمة وليس فَلَيْصُمْهُ أَن الله عمر: «إِذَا خَاصًا لأحد دون أحد واستدلوا بهذا الحديث الذي بين أيدينا حديث عبد الله بن عمر: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» قالوا الخطاب لمن؟ للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

إذًا، «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» كل ذلك أو كل هذه النصوص سواء كانت الآية أو الأحاديث باختلاف ألفاظها تذلُّ على إيجاب الصوم على المسلمين وأنَّ الحكم مُعلق على الرؤية فتكفي رؤية الفرد أو رؤية الجهاعة متى ما جاء من هو مقبول الشهادة من المسلمين، وقال رأيتُ الهلال فقُبلت شهادته، وجب على المسلمين كلهم في أقطار العالم أن يصوموا، لماذا؟ قالوا لهذه النصوص العامة.

الشافعية خالفوا في ذلك، الشافعية-رحمهم الله-قال: بل إنَّ الصوم يختلفُ بحسب اختلاف المطالع، يعني بمعنى إذا رؤي الهلال ببلد لزم حكم هذه البلد القريبة أي التي هي قريبة منها لا البعيدة لماذا ما هو دليليهم؟

استدلوا بالأدلة نفسها الآية والحديث، لكن أقوى دليل لهم ما جاء في صحيح مسلم؛ في صحيح مسلم؛ في صحيح مسلم من حديث كُريب أنَّ أُم الفضل أرسلته إلى الشام إلى معاوية فذهب كُريب فقدِم الشام فقضى حاجته، وحصل أنَّ شهر رمضان دخل عليه وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة ثم سافر إلى المدينة لكن سفره إلى المدينة كان في آخر شهر رمضان فالتقى بعبد الله بن عباس رضي الله عنها وسأله عن الهلال فقال له: « مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فقال كُريب: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعةِ – فقال له ابن عباس –: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ – فقال ابن عباس: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ – يعني بعدكم بليلة أنتم ليلة الجمعة ونحن ليلة فقال ابن عباس –: أَوَ لَا تَكْتَفِي السبت – فَلَا نَزالُ نَصُومُ حَتَّى نُكُمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، – فكُريب قال لابن عباس –: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِوُلُويَةً وَصِيَامِهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم –»

إذًا، ابن عباس لم يعتَّد برؤية معاوية ولم يأخذ برؤية أهل الشام بل عنده لا يلزم أهلُ بلد العمل برؤية أهل الشام بل عنده لا يلزم أهلُ بلد العمل برؤية أهل بلدٍ آخر، بل أكد ذلك عندما قال: «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» والحديث في صحيح مسلم.

ثم هذا الحديث الذي بين أيدينا حديث ابن عمر: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، قالوا فَأَفْطِرُوا » وفي رواية أيضًا في مسلم: «فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» قالوا هذا هو الدليل أنَّ الخطاب هنا لكل بلد، فالشيخ ابن عثيمين وشيخ الإسلام ابن تيمية قبله انتصروا لهذا القول لقول الشافعي ولما جاء الشيخ ابن عثيمين احتجَّ بهذا الحديث ولاشك أنه

حُجَّة قوية لاسيا أنَّ ابن عباس يُسند ذلك إلى رسول الله-عليه الصلاة والسلام-فيقول: «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-».

الشيخ ابن عثيمين أكدَّ ذلك بالنظر وبالقياس لماذا ؟ قال :أليس قد عُلِّق الحكم ؛حكم الإمساك للصائم بطلوع الفجر وبغروب الشمس وهذا بالاتفاق ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُرُ الْإِمساك للصائم بطلوع الفجر وبغروب الشمس وهذا بالاتفاق ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُرُ الْمُسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمُ أَيْمُوا الصِّيَامُ إِلَى اليَّيلُ ﴾ [البقرة: ١٨٧]


فقال –رحمه الله-: إذًا كان الحكم عُلِّق بهذا – أي بطلوع الفجر نُمسك وإذا غربت الشمس أفطرنا بالأحاديث المعروفة-، قال: ومعلوم بإجماع المسلمين أنَّ هذا الحكم ليس عامًا لجميع البلدان بمعنى لو غربت الشمس في بلد هل يجوز لبلدٍ أن يُفطروا بإفطارهم بل لا شك ولا ريب أنَّ هذا خاص في كل بلد هؤلاء يصومون ويُمسكون عن الطعام والشراب والمُفطرات متى ما طلع الفجر عندهم، والبلدة التي بجوارها أو بعيده منها نوعًا ما يجوز لهم أن يأكلوا ويشربوا لماذا؟ لأن الفجر ما طلع عندهم، وهكذا أيضًا إذا غربت الشمس أولئك أفطروا وأولئك باقون على صيامهم، فالناس في الشرق يمسكون قبل الناس في الغرب ويُفطرون قبلهم بحسب طلوع الفجر وغروب الشمس.

فالشيخ ابن عثيمين –رحمه الله – في الشرح الممتع يقول: "إذا كان هذا التوقيت يعني بالنِّسبة لليوم وهو مُتعلق بكل بلدٍ بحسبه، قال: كذلك التوقيت الشهري يتعلق في كل بلدٍ بحسبه"، إذًا، هذان قولان مشهوران في المسألة والذي يظهر أنَّ قول الشافعي وهو من انتصر له شيخ الإسلام

ابن تيمية وابن عثيمين هو الصواب في ذلك؛ بمعنى لا يلزم أهل البلد برؤية أهل بلد آخر إذا رؤي الهلال ببلد لزِم البلد القريب نعم البلد القريب منه، نعم قد تصوم أما غير ذلك لا يلزم، وإن كانت المسألة فيها أقوالٌ كثيرة وذكرها الحافظ ابن حجر –رحمه الله – في فتح الباري وقد وصلت الأقوال إلى ستة، وعلى كل حال شيخ الإسلام انتصر لهذا القول –رحمه الله –وكذلك الصنعاني في سبل السلام، ويؤكد ذلك حديث ابن عباس عندما قال سأله كُريب: «أَو لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيةَ وَصِيامِهِ؟، فَقَالَ: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –»

إذًا، بهذا القدر كفاية وفَّق الله الجميع لما يُحبُّه ويرضاه، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وللاستما<mark>ع إ</mark>لى الدرو<mark>س الم</mark>باشرة وا<mark>لمسج</mark>لة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع م<mark>يراث</mark> الأنبياء على الرابط





وجزاكم <mark>الل</mark>ه خيرا.